

37752 - السائل الذي ينزل من المرأة باستمرار لا يؤثر على الصيام

السؤال

إذا خرج سائل شفاف كالماء (ثم أصبح لونه أبيض بعد أن جف) فهل صلاتنا وصيامنا صحيحان ؟ وهل يجب الغسل ؟ أرجو أن تخبرني ، فهذا السائل يخرج مني كثيراً ، وأجده في ملابسي الداخلية ، وأغتسل مرتين أو ثلاث مرات في اليوم ليكون صيامي وصلاتي صحيحين .

الإجابة المفصلة

هذا السائل ينزل كثيراً من النساء . وهو ظاهر ليس بنجس ، ولا يجب الاغتسال منه .

وإنما فقط ينقض الوضوء .

وقد سئل عنه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، فأجاب :

الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو ظاهر ...

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة ، فهو ظاهر لا ينجز الشاب ولا البدن .

وأما حكمه من جهة الوضوء فهو ناقض للوضوء ، إلا أن يكون مستمراً عليها فإنه لا ينقض الوضوء ، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاحة إلا بعد دخول الوقت وأن تحفظ .

أما إذا كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت ، فإن خشيتك خروج الوقت فإنها تتوضأ وتحفظ وتصلى ، ولا فرق بين القليل والكثير ، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليلاً وكثيراً أهـ

مجموع فتاوى ابن عثيمين (11/284) .

ومعنى (تحفظ) أنها تجعل على الفرج خرقة أو قطرة أو نحو ذلك حتى تقلل من خروج هذا السائل ، وتمتنع انتشاره على الشاب والبدن .

وعلى هذا .. فهذا السائل لا يجب الاغتسال منه ، ولا يؤثر على الصيام ، وبالنسبة للصلاحة يجب الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها إذا كان نزوله مستمراً .